

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٨

نظام معدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة الأجنبية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأصلي بإضافة التعريفات التالية الى آخرها :-

الرسوم : الرسوم السنوية والأجور وبدل الخدمات
الدراسية والبدلات الإضافية التي تتقاضاها المؤسسة
التعليمية من ولي أمر الطالب لقاء حصوله على
خدمات تعليمية خلال العام الدراسي .

الموافقة : الموافقة التي تصدرها الوزارة وفقا لأحكام هذا
النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لطلاب
تأسيس المؤسسة التعليمية وتكون مدتها ستة
أشهر من تاريخ اصدارها .

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وشهادة عدم محكومية للمفوض بالتوقيع عن المؤسس إذا كان شخصاً معنوياً) الى آخر البند (٢) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء كلمة (الرخصة) الواردة في البند (١١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموافقة المبدئية).

ثالثاً: بإضافة البند (١٢) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-
١٢- موافقة هيئة الاستثمار على تأسيس المؤسسة إذا كان المؤسس غير أردني.

رابعاً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يقدم طلب التأسيس الى الوزارة خلال المدة الواقعة ما بين اليوم الأول من شهر كانون الثاني واليوم الأخير من شهر حزيران من كل عام.

خامساً: بإلغاء عبارة (سنة يقوم خلالها باستكمال إجراءات التأسيس المحددة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة أشهر يقوم خلالها باستكمال إجراءات التأسيس والتعاقد مع أعضاء الهيئة الإدارية والتعليمية وتسجيل الطلبة وترخيص الحافلات والإعلان عن المؤسسة التعليمية).

سادساً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ب) الى (د) الواردة فيها لتصبح من (ج) الى (هـ) منها على التوالي.

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أو إعادة العمل بها) بعد عبارة (رسم تجديد الرخصة سنوياً) الواردة فيها.

ثانياً: بإضافة رسم جديد إليها على النحو التالي:-

الروضات	المدارس	نوع الرسم
٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	رسم إضافة شعبة صفية

ثالثاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

- ب-١- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كانت المؤسسة التعليمية مملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية مرخصة ومسجلة وفقاً للتشريعات النافذة تستوفي الوزارة عن إصدار الرخصة لأول مرة رسماً مقداره (٢٠٠) ديناراً للمدرسة و (١٠٠) ديناراً للروضة وتستوفي عن تجديد الرخصة سنوياً رسماً مقداره (١٠٠) ديناراً للمدرسة و (٥٠) ديناراً للروضة .
- ٢- تحدد شروط ومعايير تطبيق أحكام البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة المطلاع التالي إليها :-

- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر من أحكام تتعلق بالمساحة المطلوبة لترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة تلتزم المؤسسة بما يلي :-

ثانياً: باعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها البند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-

- ٢- تستثنى من شرط المساحة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة الروضة التي تنطبق عليها الشروط والمعايير التي تحددها الوزارة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (ج) منها وإعادة ترقيم الفقرتين (د) و(هـ) الواردين فيها لتصبحا (ج) و(د) منها على التوالي.

المادة ٧- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء الرقم (٥) الوارد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) منها والاستعاضة عنه بالرقم (٦).
 ثانياً: بإضافة عبارة (من بداية العام الدراسي) بعد عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة في الفقرة (ج) منها.
 ثالثاً: بإلغاء الرقم (١٥) الوارد في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالرقم (١٦) وبإضافة عبارة (أو التواجد في المؤسسة أثناء الدوام الرسمي) الى آخرها.

المادة ٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (على أن تتضمن الرخصة تعداداً لتلك المرافق) الى آخرها.

المادة ٩- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب-١- يحظر على المؤسسة فتح شعب أو صفوف دراسية جديدة أو تبديل شعب أو إضافة ساحات قبل الحصول على موافقة الوزارة وعند تجديد ترخيصها السنوي .
 ٢- لا يجوز ان يتجاوز عدد الطلبة في الشعبة الواحدة ثلاثين طالباً.

المادة ١٠- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء عبارة (والأجور والبدلات بشكل مفصل وكيفية تسديدها) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ولا يحق للمؤسسة تقاضي أي مبالغ أخرى مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها لم ترد في العقد تحت طائلة استردادها لصالح ولي الأمر).

ثانياً: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- يُعدّ التزام المؤسسة بأحكام البند (١) من هذه الفقرة شرطاً أساسياً لتجديد ترخيصها في العام الدراسي القادم.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-١- تحظر على المؤسسة زيادة الرسوم الدراسية أثناء العام الدراسي وزيادتها في بداية العام الدراسي بما يتجاوز معدل التضخم للسنة السابقة ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

٢- لغايات البند (١) من هذه الفقرة تعني عبارة معدل التضخم معدل النمو في الرقم القياسي لأسعار المستهلك الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة.

رابعاً: بإضافة عبارة (لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة) بعد عبارة (تحتفظ المؤسسة) الواردة في مطلع الفقرة (د) منها.

المادة ١١- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (تسديده الرسوم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسديده المستحقات المالية المترتبة عليه بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المؤسسة).

المادة ١٢- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٣) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو بالتعلم الإلكتروني عن بعد) الى آخرها.

المادة ١٣ - تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وعلامتها التجارية) بعد عبارة (يدون فيها اسمها) الواردة فيها وبإضافة عبارة (ورخصة المؤسسة السنوية) بعد عبارة (ومؤهلاته) الواردة فيها.

المادة ١٤ - تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- بناء على طلب المؤسس شريطة إشعار الوزارة وأولياء أمور الطلبة برغبته في إلغاء الترخيص قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر وعلى أن يتم إغلاق المؤسسة بعد انتهاء العام الدراسي.

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو متفرقين) الواردة في الفقرة (ب) منها وإلغاء عبارة (على ذلك قبل نهاية العام الدراسي بشهرين على الأقل وعلى أن يتم تأمين إلحاق الطلبة بمؤسسة أخرى أو تسجيلهم فيها تحت طائلة إلغاء الترخيص) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وإشعارها بذلك قبل ستة أشهر على أن يتم وقف العمل بالتسجيل بتاريخ انتهاء العام الدراسي).

المادة ١٥ - تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة البند (١) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي :-
١- ان يكون أردنيا .

ثانياً: بإعادة ترقيم البنود من (١) الى (٤) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح البنود من (٢) الى (٥) منها على التوالي .

ثالثاً: بإلغاء عبارة (الفقرة (أ)) الواردة في الفقرتين (هـ) و(و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)).

رابعاً: بإضافة الفقرة (ط) إليها بالنص التالي:-

ط ١- تلتزم المؤسسة بتحويل الرواتب الشهرية المستحقة للمعلم إلى حسابه البنكي أو إلى المحفظة الإلكترونية لدى مقدم خدمة الدفع للعملاء وتلتزم بتقديم الوثائق التي تثبت ذلك.

٢- يعدّ التزام المؤسسة بأحكام البند (١) من هذه الفقرة شرطاً أساسياً لتجديد ترخيصها في العام الدراسي القادم.

المادة ١٦- يلغى نص المادة (١٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٨-

أ- يحظر تسجيل الطلبة وتدريبهم قبل حصول المؤسسة على الموافقة المبدئية وذلك تحت طائلة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون واسترداد جميع المبالغ التي دفعت لها من الطالب لصالح ولي أمره.

ب- يحظر على المؤسسة المرخصة قبول الطلبة أو تدريس البرامج الأجنبية قبل الحصول على موافقة الوزارة ووفقاً لأسس وشروط تصدرها لهذه الغاية، تحت طائلة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون واسترداد جميع المبالغ التي دفعت لها من الطالب لصالح ولي الأمر.

المادة ١٧- تعدل المادة (٢٠) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

ب- باستثناء صلاحية إصدار التعليمات، للوزير تفويض أي من
صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أمين عام
الوزارة أو مدير ادارة التعليم الخاص أو مدير التربية والتعليم
فيها على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

٢٠١٨/٨/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب رئيس
الوزراء ووزير دولة
الدكتور جاني صالح المعشر

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى علي الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان بسيسو لطوف

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الصحة ووزير البيشة بالوكالة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى كسبي

وزير
النقل ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
السياحة والآثار
ليتا مظهر عناب

وزير
الزراعة ووزير العمل بالوكالة
المهندس خالد موسى الحنيقات

وزير
العدل
الدكتور عوض أبو جراد المشاقبة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكويه

وزير
المياه والري
المهندس منير موسى عويس

وزير التربية والتعليم
ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عزمي محمود محافظتنا

وزير
الشباب ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة
مكرم مصطفى القيسي

وزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعوار

وزير
الثقافة
بسمتة محمد النصور

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مشني حمدان غرايبطة